على البايع بتمام الفقير ليس له ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل
باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري
للبايع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز
المولى بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري
وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء قبض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناها لاخر باعهما احدهما باذن الاخر بثمن واحد ثم
احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض يكون لصاحب
الارض وان انهدم كل البنا واحترق خير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب
البنا قال وهذا بمنزلة ما لو جاز رجل واستحق البنا وثمنه يطرح حصة البناء من الثمن فكذلك هاهنا
والشجر هاهنا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب
الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة
لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد المبيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر
رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به
عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وسلمها الى
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة
درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باعه عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم
فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة
لا يجوز وكذا لو كان باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الصفة التي ذكر وكذا لو قال
ان كان باعك بمائة درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم
اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان
شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا فباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب
صالح المولى من العبد على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ
القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع
من الغاصب فينفذ بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام
البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل بينته
ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور والذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع شيا
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى
او من مال وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده
المأذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله
باطل انه سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن القاضي لبعض الغرما وقبض الثمن فهلك عنده

ثم اجاز

ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة
العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع
او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ
بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجير اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض
وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجازة بينهما نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز الفسخ
نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة وان كان المستاجر
مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه
مزارعة مدة معلومة على ان البذر من العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه توقف
البيع على اجازة الزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ
ما اجاز والاجر اذا استاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ
البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن او اجر او وهب وسلم واجاز المرتهن الاول الرهن
الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار ٥٥٥٥

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار الاجازة عند الفضولي وقد ذكرناه
ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار ترك المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض
والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لكليهما جميعا عندنا وكذلك
خيار الشرط ولو لاجنبي جاز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة فسد البيع
في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز
وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر ٥
وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في
الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في
حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ٥
ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج
الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع
عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل
منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام
الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار
وبطل البيع وتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويلزم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق
المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه
ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البايع فخيارهم لبايع العبد
لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقهما [illegible]

Copyright © King Saud University